محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريّم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميزان :-

١.

٢.

المميز ضده :-

الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٣/١٣٩٦) المتضمن : تجريمهما بجناية هتك العرض .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك المنطق السليم والقانون .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بقرارها المطعون فيه من جهة التطبيقـــات القانونية ومن جهة اعتمادها على بينات غير كافية للتجريم .

٣. لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أقوال شاهدي النيابة ووالدته .

٤. أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى من جهة إنها لم تزن البينة بشكل أصولي سليم .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تراعِ بأن أقوال المشتكي تناقضت مع أقوال شهود النيابة العامة .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تراعِ التناقضات بأقوال شهود النيابة بمـــا فيهم أقوال المشتكي .

٨. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تراعِ المبادئ القانونية المتعـــارف عليهـــا بالقـــضاء الجزائي ومنها قاعدة أن يفلت من العقاب ألف مجرم خير أن يدان بريء واحد .

lawpedia.jo

وبتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٧ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٢٥٥) رفـــع نائـــب عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شـــكلاً ورده موضـــوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبيـــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٠٨٦) تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

ليحاكمـــــا لـــــدى تلـــك المحكمـــة عـــن :-

١) جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

نظـرت محكمة الجنايـات الكبـرى الدعـوى ، وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريـخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وفـي القضيـة رقـم (٢٠١٣/١٣٩٦) أصدرت حكمها ، حيث توصلت إلى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التاليـة :-

إنـــه وبتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٧ وبحدود الساعة التاسعة والنصف لـيلاً وبينمـا كـان المجني عليه الحدث بالقرب من دوار الـصناعة فـي منطقـة تفاجأ بسيارة تقف بجانبه وينزل منها المتهم والذي بادره بلكمة على أنفه مما جعله يفقد توازنه ومن ثم إدخاله إلى داخل السيارة التي كان يستقلها مع المتهم تحـت وطـأة التهديد بأداة حادة (مـــوس) كانت بحوزته وقاما بأخذه إلى مستودع يقع أسفل منزل مؤلف من طابقين وهناك قام المتهمان بالتغلب على مقاومة المجني عليه والتعاقب على هتك عرضه حيث قام المتهم بالإمساك بيدي المجني عليه ورقبته في حين قام المتهم بتنزيل بنطلـون وكلسون المجني عليه لعند ركبته مما أدى إلى انكشاف مؤخرته ثم قام بوضع قضيبه المنتـصب بين فخدي المجني عليه من الخلف بعد أن قام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه ووضع البصاق على قضيبه وبقي يحرك بقضيبه حتى استمنى على جدار المستودع ومن ثم قام بتبـادل الأدوار مـع

lawpedia.jo

المتهم حيث قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه من رقبته ويديه بينما قـام المـتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه من الخلف بعد وضع البصاق عليه واستمر يحرك بقضيبه حتى أنزل سائله المنوي على جدار المستودع وبعـد أن أنهى المتهمان فعلتهما ارتدى كل منهما ملابسه قاما بإعادة المجني عليه إلـى القـرب مـن مدرسة للإناث وهناك قاما بضربه على وجهه وأنحاء متفرقة من جسمه وإسقاطه علـى الأرض وفي تلك الأثناء صادف مرور شاهدة النيابة العامة وبرفقتها ابنها الشاهد الذي يعرف المجني عليه من السابق فلاذ المتهمان بالفرار وقام الـشاهدان المـذكوران أعلاه باصطحاب المجني عليه إلى منزلهما وإبلاغ الشرطة بالأمر ومن ثـم قـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعـال التي أقدم عليها كل من المتهمين تجاه المجني عليه تشكل سائر أركان وعناصر جنايـة هتـك العرض خلافـاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـانون العقوبـات المقترنـة بظـرف التـشديد المنصوص عليـه بالمادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وقضـت المحكمـة بمـا يلـي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافـاً للمـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المـتهم الحدث بجناية هتـك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) مـن قانون الأحداث بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظـــراً لإسقـــاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة تقـــرر المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها عليـــه بالعقوبـــة المنـــصوص عليهـــا بالمـــادة (١٩/د/٥) من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- وحيث إنه تغلب على مقاومة المجني عليه وتعاقب على هتك عرضه مـــع المـــتهم الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقه عملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) مـــن قـــانون العقوبات بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المتهمـــان بـــالقرار فطعنـــا فيـــه بهـــذا التمييـــز .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-

- من حيث الواقعة الجرمية :-

فـــإن الواقعـــة الجرميـــة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضـــمنتها قرارهـــا

lawpedia.jo

وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكـــام المـــادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وخصوصـــاً شهادة المجني عليـــه وشهـــادة والـــده / وشهادة كل من والدكتور ، وملف التحقيق ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- مـــن حيـــث التطبيـــق القانونـــي :-

فـــإن الأفعال التي أقدم عليها كل من المتهمين والمتمثلة بأخذ المجني عليه أثناء أن كان واقفاً على طرف الشارع بالقرب من دوار الصناعة في منطقة وإجبـــاره تحت التهديد على الركوب في السيارة التي يقودها المتهم والذهاب بـــه إلـــى مـــستودع مهجور قريب من المنطقة ، وتحت التهديد بواسطة (موسى) قـــام المـــتهم بالإمـــساك بالمجني عليه من رقبته ويديه ، وقـــام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه حتى الركبة وانكشفت مؤخرته وقام بتنزيل بنطلونه وكلسونه وإخراج قضيبه المنتصب ووضع عليـــه بصاق ووضعه بين فخذي المجني عليه وتحريكه حتى استمنى على جدار المستودع ، ومن ثـــم تبادل الدور المتهم بعد أن قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه من رقبتـــه ويديـــه ، ووضع المتهم محمود بين فخذي المجني عليه وتحريكه حتـــى اســـتمنى علـــى جـــدار المستودع .

lawpedia.jo

هـــذه الأفعـــال تشكـــل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) مـــن القـــانون ذاتـــه كمـــا انتهـــى إليـــه القـــرار المطعـــون فيـــه .

- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فـــإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهمين الطاعنين تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرما وأدينا بها .

وعليـــه تغـــدو أسبـــاب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

وعـــــن كون الحكم فيما قضى به بمواجهة المتهم / المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون : -

فـــإن فـــي ردنـــــا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفـــي بالإحالـــة تحاشيـــاً للتكـــرار .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ع.ع

lawpedia.jo